التشديد من الطهر ومقتضاها ان يكون غاية لحرمة انقطاع الحيض وحصول الطهر فيعام
فحملوا القراءة الاولى على ما اذا كان ايامها اقل من العشرة فانها لا توطا حتى تغتسل
لان الدم يدر مرة وينقطع اخرى فيتجدد الانقطاع فلم نحكم بخروجها من الحيض
ما لم يتأيد جانب الانقطاع وذا بالاغتسال لانه من احكام الطاهرات او بمضي
وقت الصلوة دينا في ذمتها بمضي وقت يقدر على الغسل والتحريمة بان انقطعت
في آخر الوقت لان الشرع حكم بطهارتها اوجب الصلوة عليها وحملوا القراءة الثانية
على العشرة لانها توطا بعد العشرة وان استمر دمها لكن لا يستحب قربانها قبل
الاغتسال لان ظاهر القراءة الاولى تورث شبهة هذا دليل موجبية انقطاع
الحيض للغسل واما دليل موجبية انقطاع النفاس فهو الاجماع ولم يذكره الشارح
واعلم ان الموجب في الحقيقة هو الحيض والنفاس لكن لما لم يتصور الغسل الا
بعد الانقطاع جعل موجبا نظرا الى الظاهر قوله لا وطي بهيمة بلا انزال وكذا الحقنة
وادخال اصبع ونحوه في الدبر وان اولج في القبل او الدبر الحشفة ملفوفة بخرقة
وجب الغسل وان وجد الموالج لذة والا لا لانه بوجود الحائل يحصل النقصان
في سببية الغيبوبة كذا في العيون قوله فغسل الجمعة سنة لصلوة الجمعة هو الصحيح
لانها مؤدات بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها ولزيادة فضيلتها على الوقت
ولاختصاص الطهارة لكونها من شرايطها دون اليوم هذا قول ابي يوسف وانما
قال هو الصحيح احترازا عن قول حسن بن زياد فان عنده الغسل ليوم الجمعة اظهار
الفضيلة كما قال عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة وثمرة الخلاف فيما اذا اغتسل
يوم الجمعة فاحدث وتوضا وصلى الجمعة به يكون مقيما للسنة عند الحسن دون ابي يوسف

ولو اغتسل

ولو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف رحمه الله لا عنده
نقل عن المبسوط ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد لا الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة
لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال فيهما دفعا للتأذي بالرائحة واما في عرفة
والاحرام فسنذكره في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله ويجوز الوضوء بماء السماء
والارض لما فرغ من بيان الطهارة ذكر ما يحصل به الطهارة صح وهو الماء المطلق وما لا يحصل به وهو المقيد و
الفرق بينهما انا لو فرضنا في بيت انسان ماء بئر او بحر او غيره وماء اعتصر من شجر
او ثمر فقال هات ماء لا يسبق الى ذهن المخاطب الا الاول ولا نعني بالمطلق والمقيد
الا هذا قوله او غير احد اوصافه شيء طاهر توهم بعضهم ان لفظ الاحد احتراز عما
فوقه حتى اذا غير الوصفين لم يجز الوضوء وليس كذلك لما قال في الينابيع لو نقع
الحمص او الباقلاء فتغير لون الماء وريحه وطعمه يجوز الوضوء وقال في النهاية يجوز
الوضوء بماء يقع فيه الاوراق وقت الخريف مع تغير اوصافه ولكن بشرط كونه باقيا
على رقته وكذا في شرح الطحاوي رحمه الله بل مرادهم بالاحتراز بالطاهر عن النجس
حتى اذا غير احد اوصافه شيء نجس كان نجسا فتدبر قوله اي الطعم او اللون
او الريح هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الطعم واللون والريح بالواو فعلى الاول
مثال لاحد الاوصاف وعلى الثاني للاوصاف قوله فالطاهر الذي ليس في دركه
حرج ما يذهب بتبنة او ورق احتراز عما قيل بالاتيكرر استعماله بان لا يكون
في الماء الثاني الذي اخذه المتوضي من النهر شيء من الماء الاول ولا يخفى ان دركه
على هذا الوجه صعب وقيل ما يطيق حمل شيء وظاهر ان الشيء المذكور فيه مجهول
لا يعلم قدره وقيل ما لو وضع رجل يده في الماء لم ينقطع جريه ولا شك انه موقوف

وفي المحيط لا يتوضا في نهر كبير من اسفل جانب جيفة مح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)